

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 جانفي 2019 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جويلية 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 جوان 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 2017 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 نوفمبر 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضى بتاريخ 27 ديسمبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 جانفي 2019.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15

للاتفاقية المشتركة القطاعية

للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للميكانيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 20 و23 ديسمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 7 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 جوان 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 15 جويلية 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 26 جويلية 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 نوفمبر 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 ديسمبر 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 8 ديسمبر 2017،

وعلى الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 7 ديسمبر 2018 بين الغرفة الوطنية للمسابك والتعدين والبنائات الميكانيكية بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك بالاتحاد العام التونسي للشغل،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبنائات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و23 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - تنقح الفصول 50 و52 و56 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 50 (جديد): منحة الحضور

منحة الحضور: تسند لكافة العمال منحة حضور حدد مقدارها

كما يلي:

- 6,078 د في الشهر بداية من أول جويلية 2018.

- 6,473 د في الشهر بداية من أول جويلية 2019.

وتتضمن المنحة "النصف يومية" المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

الفصل 52 (جديد): منحة النقل

تسند لكافة العمال منحة جمالية وشهرية تتضمن منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، ضبط مقدارها كما يلي:

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ71,798 د وبالنسبة للإطارات تقدر بـ77,781 د بداية من أول جويلية 2018.

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ76,465 د وبالنسبة للإطارات تقدر بـ82,837 د بداية من أول جويلية 2019.

غير أنه إذا فاقت مدة الغيابات خمسة أيام في الشهر، فإنه يقع التخفيض في مقدار هذه المنحة وذلك عن كل يوم غياب.

الفصل 56 مكرر (جديد): منحة السكن

يبتفع جميع أصناف العمال والموظفون بمنحة سكن تسند بنفس الصيغة والشروط المعمول بها بالنسبة لمنحة النقل ضبط مقدارها كما يلي:

- 17,950 د في الشهر بداية من أول جويلية 2018.

- 19,116 د في الشهر بداية من أول جويلية 2019.

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين:

- الجدولان: عدد 1 وعدد 2 بداية من أول جويلية 2018.

- الجدولان: عدد 3 وعدد 4 بداية من أول جويلية 2019.

ويتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدول الأجور المعمول بها في تاريخ أول جويلية 2018 وتاريخ أول جويلية 2019، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص والناجمة عن تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2018 مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 - أحكام خاصة:

الفقرة الأولى:

بالنسبة للمؤسسات التي تشغل 25 عاملا أو أقل، يبدأ مفعول الزيادة في الأجور الأساسية والمنح كما يلي :

- بالنسبة للزيادة بعنوان سنة 2018 وبصفة استثنائية يبدأ مفعول الزيادة من 1 جانفي 2019.

- بالنسبة للزيادة بعنوان سنة 2019 يبدأ مفعول الزيادة من 1 جويلية 2019.

الفقرة الثانية :

يتم الالتزام باحترام الاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 27 ديسمبر 2018.

عن المنظمات النقابية
للعمال

عن المنظمات النقابية
للعمال

رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة

الأمين العام للاتحاد
العام

والتجارة والصناعات
التقليدية

التونسي للشغل

نور الدين الطوبوي

الكاتب العام للجامعة
العامة للمعادن

رئيس الجامعة الوطنية
للميكانيك

والكهرباء والإلكترونيك

سمير ماجول

الطاهر البرباري

البشير بو جدي

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2018

الارتقاء المشروطة القطاعية
للمسالك والتعويضات المتكافئة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقسامية القطبية	2-0	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	23-20	26-23	29-26	32-29	+32
المتف	2,713	2,717	2,722	2,726	2,729	2,733	2,737	2,741	2,759	2,763	2,767	2,771	2,775	2,779
1	2,713	2,717	2,722	2,726	2,729	2,733	2,737	2,741	2,759	2,763	2,767	2,771	2,775	2,779
2	2,788	2,793	2,798	2,804	2,808	2,827	2,832	2,837	2,842	2,847	2,852	2,857	2,862	2,867
3	3,021	3,029	3,037	3,059	3,067	3,075	3,083	3,091	3,099	3,107	3,115	3,123	3,131	3,139
4	3,339	3,363	3,373	3,383	3,393	3,403	3,413	3,423	3,433	3,443	3,453	3,463	3,473	3,483
5	3,641	3,653	3,665	3,677	3,689	3,701	3,713	3,725	3,737	3,749	3,761	3,773	3,785	3,797
6	3,794	3,806	3,819	3,832	3,845	3,858	3,871	3,884	3,897	3,925	3,938	3,951	3,964	3,977
7	3,997	4,011	4,025	4,039	4,053	4,082	4,096	4,110	4,124	4,138	4,152	4,166	4,180	4,194

ملاحظة : تعكس الأجور المسروطة بها الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيما يلي بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
العمال الخاصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2019

القطاعات المشتركة القطاعية
المستأجر والتأمين والبناءات الموكولة

الدرجة الأصلية الفعلية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الصف	2-0	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	23-20	26-23	29-26	32-29	32-29	4-32
1/1	507,503	508,803	510,103	513,903	515,203	516,503	517,803	519,103	520,403	521,703	523,003	524,303	525,603	526,903	
1/ب	508,603	510,203	514,303	515,903	517,503	519,103	520,703	522,303	523,903	525,503	527,103	528,703	530,303	531,903	
2	541,043	542,943	544,843	546,743	548,643	550,543	552,443	554,343	556,243	558,143	560,043	561,943	563,843	565,743	
3	575,683	577,783	579,883	581,983	584,083	586,183	588,283	590,383	592,483	594,583	596,683	598,783	600,883	602,983	
4	592,545	594,845	597,145	599,445	601,745	604,045	606,345	608,645	613,445	615,745	618,045	620,345	622,645	624,945	
5	631,584	634,284	636,984	639,684	642,384	647,584	650,284	652,984	655,684	658,384	661,084	663,784	666,484	669,184	
6	697,015	700,315	703,615	706,915	710,215	713,515	716,815	720,115	725,915	729,215	732,515	735,815	739,115	742,415	
7	727,806	731,406	735,006	738,606	742,206	745,806	751,906	755,506	759,106	762,706	766,306	769,906	773,506	777,106	
8	786,639	790,539	794,439	798,339	804,739	808,639	812,539	816,439	820,339	824,239	828,139	832,039	835,939	839,839	
9	797,819	801,919	806,019	812,619	816,719	820,819	824,919	829,019	833,119	837,219	843,819	850,419	857,019	863,619	
10	826,044	830,344	837,144	841,444	845,744	850,044	854,344	858,644	862,944	869,744	874,044	878,344	882,644	886,944	
11	840,340	847,340	851,840	856,340	860,840	865,340	869,840	876,840	881,340	885,840	890,340	894,840	899,340	903,840	
12	879,745	884,645	889,545	894,445	899,345	904,245	911,645	916,545	921,445	926,345	931,245	936,145	941,045	945,945	
13	914,385	919,585	924,785	929,985	937,685	942,885	948,085	953,285	958,485	963,685	968,885	974,085	979,285	984,485	
14	953,241	958,941	967,141	972,841	978,541	984,241	989,941	995,641	1001,341	1007,041	1012,741	1018,441	1024,141	1029,841	
15	1065,591	1071,891	1078,191	1084,491	1090,791	1097,091	1103,391	1109,691	1115,991	1122,291	1128,591	1134,891	1141,191	1147,491	
16	1107,379	1114,180	1120,980	1127,780	1134,580	1141,380	1148,180	1154,980	1161,780	1168,580	1175,380	1182,180	1188,980	1195,780	
17	1194,987	1203,087	1211,187	1219,287	1227,387	1235,487	1243,587	1251,687	1259,787	1267,887	1275,987	1284,087	1292,187	1300,287	
18	1297,991	1307,691	1317,391	1327,091	1336,791	1346,491	1356,191	1365,891	1375,591	1385,291	1394,991	1404,691	1414,391	1424,091	

ملاحظة: التسميم الأجور التسيوطية بقاء الجدول التكميلية التورقة المحسنة بالأجر عند 437 سنت 1981 التورخ في 7 أبريل 1981 و التورخ فيها بالأجر عند 501 سنت 1982 التورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 4
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2019

الانفاقية المشتركة القطاعية
للمسالك والتعيين والبياعات المتكولوجية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية الفعلية	2-0	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	23-20	26-23	29-26	32-29	32-29
المتف	2,889	2,894	2,898	2,902	2,906	2,910	2,914	2,918	2,936	2,940	2,944	2,948	2,952	2,956
	2,969	2,974	2,980	2,985	2,990	2,994	3,009	3,014	3,024	3,029	3,034	3,039	3,044	3,049
	3,218	3,226	3,234	3,256	3,264	3,272	3,280	3,288	3,296	3,304	3,312	3,320	3,328	3,336
	3,556	3,580	3,590	3,600	3,610	3,620	3,630	3,640	3,650	3,660	3,670	3,680	3,690	3,700
	3,878	3,890	3,902	3,914	3,926	3,938	3,950	3,962	3,974	3,986	3,998	4,010	4,022	4,034
	4,040	4,053	4,066	4,079	4,092	4,105	4,118	4,131	4,144	4,172	4,185	4,198	4,211	4,224
	4,257	4,271	4,285	4,299	4,313	4,342	4,356	4,370	4,384	4,398	4,412	4,426	4,440	4,454

ملاحظة : تتضمن الأجور المتوسطة بها العنول المنحة التكميلية الموقفة المحققة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزج في 7 أفريل 1981 والسرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزج في 16 مارس 1982